

تعميم

ان رئيس بلدية بشري ،

بناء على القرار رقم 1/41 تاريخ 2017/1/28 ، الصادر عن وزير العمل المتعلق بالاعمال والمهن والحرف والوظائف الواجب حصرها باللبنانيين فقط .
بناء على قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم 88/60 وتعديلاته ولا سيما الفصل الحادي عشر المتعلق برسم تسجيل عقود الاجارات.
بالاستناد الى قانون البلديات 77/118 ولا سيما المادة 74 منه ، حيث يتولى رئيس البلدية إصدار الاوامر واتخاذ كافة التدابير المحلية في المسائل الموكلة الى عنايته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة واستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.
وعلى ضوء الاجتماع الذي عُقد في قائمقامية بشري بتاريخ 2017/10/5 بحضور رؤساء بلديات قضاء بشري والخلية الامنية،

نعلم ما يأتي :

- 1- يمنع منعاً باتاً لأي نازح او اجنبي لا يحمل بطاقة شهادة تسجيل لدى مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أي عامل اجنبي دون كفيل من أبناء بشري أن يسكن او يمارس أي عمل في بشري .
- 2- يمنع منعاً باتاً تحرير أي سند إيجار بين المالك واللاجئ إلا بعد استصدار تقرير من قبل طبابة القضاء أو الجهاز الصحي في اتحاد بلديات قضاء بشري أو موافقة البلدية المعنية باستيفاء المأجور للشروط الصحية من ماء وكهرباء وصرف صحي وتهوئة وخلافه، مع ضرورة ان يكون عقد الايجار محرراً لدى الكاتب العدل .
- 3- يتوجب على المالك تسجيل عقد الايجار في البلدية المعنية لاستيفاء الرسوم المتوجبة بشرط توفر الشروط في البند رقم 2 المذكور آنفاً .
- 4- يمنع منعاً باتاً أن يتواجد في الوحدة السكنية أكثر من عائلة واحدة أو أكثر من شخصين في الغرفة الواحدة ومنافعاتها .
- 5- يمنع تحويل وجهة استعمال اي بناء الى وجهة سكنية كتحويل الكراجات والمستودعات والمحال الى اماكن سكنية .
- 6- يمنع منعاً باتاً إقامة المخيمات للسوريين في الاراضي العامة أو الخاصة تحت اي ظرف .
- 7- يمنع على السوري قيادة الشاحنات والسيارات والدراجات النارية وبخاصة الحافلات التي تنقل الركاب من قضاء بشري الى خارج القضاء وإليه، دون حيازة رخصة سوق قانونية مع الزامية أن تكون المركبة مرخصة وفقاً للأصول .

8- ممنوع لاي اجنبي او لاجيء مزاولة أية مهنة مخالفة لقرار وزير العمل رقم 1/41 تاريخ 2017/1/28

9- يُحدد الأجر اليومي للعامل الاجنبي (عامل بناء - نظافة - زراعي) ب 25,000 ل ل كحد أقصى وذلك عن ثمانية ساعات عمل متواصل .

10- ستقوم البلدية بإجراء مسح شامل ودقيق لأعداد النازحين السوريين، لتعميمها على أعضاء اللجنة الأمنية , على ان يصرح النازح للبلدية عن مكان اقامته كل ثلاث اشهر .

11 - يحظر على المحلات التجارية بيع بطاقات تشريع للهواتف الذكية دون أخذ هوية اللاجئ ومكان إقامته وتزويد البلدية المعنية بالاسماء وأرقام الهواتف.

12 - يمنع تجمّع السوريين في الساحات والأماكن العامة كما يمنع التجول في الشوارع ليلا من الساعة السادسة مساء وحتى الساعة السابعة صباحاً .

13 - يحظر على الفنادق والشاليهات والموتيلات استضافة أي أجنبي دون أخذ بطاقة الهوية والاستعلام عن مهنته ورقم هاتفه والاحتفاظ بنسخ عنها.

14 - يمنع ممارسة العنف أو الاكراه تجاه أي نازح تتوافر فيه الشروط المطلوبة للنازح إذا كان مراعيًا للأداب العامة وحسن الإقامة .

في حال مخالفة اي من البنود المذكورة في التعميم اعلاه ستتخذ البلدية كافة التدابير القانونية بحق المخالفين مع تحميلهم كامل المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن اي ضرر قد يلحق بالغير نتيجة عدم تنفيذ التعليمات .

بشري في 2017/10/13

رئيس بلدية بشري

فرادي كيروز